

الجمريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠ ٣

قانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون الطيران المدني

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١) ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ بند (١) ،
٢٢ بند (٢) ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ٩١ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠١ ،
١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٥٥ ، ١٦٦) من قانون الطيران المدني
الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ، النصوص التالية :

الباب الأول

أحكام عامة

(الفصل الأول)

تعريف

مادة ١ - تعريف :

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى

المبين قربتها :

١ - الدولة : جمهورية مصر العربية .

٢ - الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الطيران المدني .

٣ - إقليم الدولة : ما يخضع لسيادة الدولة من الأراضى والمياه الإقليمية الملاصقة

لها والفضاء الجوي الذى يعلوها .

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠

- ٤ - إقليم معلومات الطيران المصري : فضاء جوى ذو أبعاد محددة تؤدي في نطاقه خدمات معلومات الطيران والتعبيه، ويعلن عنه بدليل معلومات الطيران المصري .
- ٥ - دولة التسجيل : الدولة المسجلة فيها الطائرة أو المركبة الهوائية .
- ٦ - اتفاقية شيكاغو : اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ وملاحقتها وتعديلاتها السارية التي تكون الدولة طرفا فيها .
- ٧ - مركبة هوائية : أى آلة تستطيع أن تستعمل بقاها في الجو من ردود فعل حركة الهواء غير الناتجة من سطح الأرض .
- ٨ - طائرة : مركبة هوائية أثقل من الهواء- تعمل بقوى محرقة وتستعمل قوة رفعها أساسا للطيران من ردود فعل حركة الهواء- على أسطح تظل ثابتة في ظروف طيران معينة .
- ٩ - المستثمر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر في أحد أنشطة الطيران المدني .
- ١٠ - المشغل : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعمل في أحد أنشطة الطيران المدني .
- ١١ - دولة المشغل : الدولة التي يتبع بها المقر الرئيسي لإدارة أعمال المشغل أو مقر إقامته الدائم إذا لم يكن له مقر رئيسي .
- ١٢ - ترخيص لممارسة نشاط بالطيران المدني : ترخيص يصدره الوزير المختص لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة في مجال الطيران المدني خلال فترة زمنية معينة يتضمن أحكاما تفصيلية للممارسة ويحدد فيه حالات وقفه أو إلغائه .
- ١٣ - شهادة كفاءة التشغيل : وثيقة تصدرها سلطة الطيران المدني للمشغل بتوافق المتطلبات اللازمة للقيام بعمليات محددة في مجال الطيران المدني بعد التأكد من استيفاء هذه المتطلبات طبقا لمواصفات تشغيل محددة .

الجزء الرسمي - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٠ ٥

- ١٤ - تصريح الطيران : موافقة محددة تصدرها سلطة الطيران المدني للقيام بعملية أو عمليات جوية محددة .
- ١٥ - شهادة الصلاحية : وثيقة تصدرها سلطة الطيران المدني بدولة التسجيل تقر فيها بصلاحية الطائرة أو المركبة الهوائية للطيران خلال فترة زمنية محددة بشرط أن يلتزم المشغل بإتباع الشروط الواردة فيها .
- ١٦ - شهادة النوع : وثيقة تحدد تصميم طراز الطائرة أو المحرك أو مروحة المحرك تصدرها سلطة الطيران المدني بدولة الصانع وتقر فيها بتحقيق التصميم لمتطلبات الصلاحية الملزمة في هذه الدولة .
- ١٧ - شهادة كفاءة إنتاج : وثيقة تصدرها سلطة الطيران المدني في دولة الصانع تقر فيها بمقدرة الصانع على إنتاج الأجزاء المدونة بهذه الوثيقة وطبقا للحدود الواردة بها .
- ١٨ - ناقل جوي : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتشغيل خط أو خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع أو أي منها في مجال تشغيل الطائرات أو يعرض هذا التشغيل .
- ١٩ - طائرات الدولة : الطائرات العسكرية ، والطائرات المملوكة للدولة ، والطائرات المستخدمة في الأغراض البحرية والشرطة والأمنية، والطائرات المستخدمة لخدمة الدولة .
- ٢٠ - الحركة الجوية : جميع المركبات الهوائية الموجودة في الجو أو في منطقة المناويرات بالمطار .
- ٢١ - وحدة مراقبة الحركة الجوية : مركز مراقبة المنطقة أو وحدة مراقبة الاقتراب أو برج مراقبة المطار .
- ٢٢ - طريق خدمة الحركة الجوية : طريق جوي محدد، الغرض منه تنظيم انسياب الحركة الجوية حسب معطلات تأدية خدمات هذه الحركة .

٦ المزمدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٠

- ٢٣ - مطار : مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء وما فيها من مبان، ومنشآت ومعدات مخصصة كلياً أو جزئياً لاستعمال الطائرات عند وصولها أو مغادرتها أو أثناء تحركها على السطح .
- ٢٤ - مطار دولي : أي مطار تعينه الدولة في إقليمها لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية، وتتخذ فيه الإجراءات المتعلقة بالجمارك والمجازات والصحة العامة والهجر الصحي شاملاً الحيوانات والنهاتات وغير ذلك من الإجراءات المشابهة .
- ٢٥ - حركة المطار : حركة جميع الطائرات وجميع أنواع الحركة في منطقة المناورات بالمطار وجميع الطائرات التي تطير بجوار المطار، وتعتبر الطائرة بجوار المطار عندما تكون بداخل نطاق حركته أو داخلة إليه أو خارجة منه .
- ٢٦ - نطاق حركة المطار : فضاء جوي ذو أبعاد محددة يعين حول المطار لحماية حركته .
- ٢٧ - منطقة المناورات بالمطار : الجزء من المطار المستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وسيرها وما يتعلق بذلك من تحركات ولا تشمل هذه المنطقة ساحة وقوف الطائرات .
- ٢٨ - أراضي النزول : كل مكان يتم تحديده من سلطة الطيران المدني يمكن النزول فيه أو الإقلاع منه ولا توجد فيه التسهيلات اللازمة لإيواء الطائرات أو قويتها أو خدمة الركاب أو شحن البضائع .
- ٢٩ - قائد الطائرة : الطيار الحائز على إجازة سارية المفعول الذي يعينه المشغل وفي حالة عمليات الطيران العام الذي يعينه المالك، باعتباره في موقع القيادة ومكلفاً بتشغيل الرحلة الجوية على نحو آمن .
- ٣٠ - عضو طاقم القيادة : عضو في طاقم الطائرة حائز على إجازة سارية المفعول، يكلفه المشغل بواجبات أساسية لتشغيل الطائرة أثناء فترة الطيران .

الجرميدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠ ٧

- ٣١ - عضو طاقم الطائرة : عضو في طاقم الطائرة حائز على إجازة سارية المفعول، يكلفه المشغل بواجبات على الطائرة أثناء فترة الطيران .
- ٣٢ - فترة الطيران : الوقت الكلى الواقع من اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة حركتها بغرض الإقلاع حتى لحظة توقفها عن الحركة بعد انتهاء الرحلة .
- ٣٣ - الوكيل المعتمد : الشخص الذي يتوب عن المستعمر أو المشغل في إتمام الإجراءات الرسمية المتعلقة بدخول طائرته والتخليص عليها وإنهاء إجراءات أعضائه طاقم القيادة وطاقم الطائرة أو الركاب أو الشحنات أو البريد أو الأمتعة أو المخزونات ويشمل طرفاً ثالثاً مصرحاً له قانوناً بنقل البضائع على متن الطائرة .
- ٣٤ - منطقة محرمة : مجال جوي ذو أبعاد محددة فوق أراضي الدولة أو مياهها الإقليمية، ويكون الطيران بداخله محرماً .
- ٣٥ - منطقة مقيدة : مجال جوي ذو أبعاد محددة فوق أراضي الدولة أو مياهها الإقليمية يكون الطيران بداخله مقيداً بشروط معينة .
- ٣٦ - منطقة خطرة : مجال جوي ذو أبعاد محددة فوق أراضي الدولة أو مياهها الإقليمية قد توجد بداخله عمليات خطيرة على الطيران في أوقات معينة .
- ٣٧ - خط جوي منتظم : مجموعة رحلات جوية (داخلية أو دولية) تقوم بها طائرات نقل عام للركاب والبريد والبضائع أو أي منهما مقابل أجر أو مكافأة متاحة للجمهور، طبقاً لجدول زمني معلن منتظم .
- ٣٨ - مسجل الطيران : أي نوع من أجهزة التسجيل المركبة في الطائرة لغرض تسهيل التحقيق في حادث أو واقعة .
- ٣٩ - الأمتعة : الممتلكات الشخصية للركاب أو طاقم القيادة أو طاقم الطائرة، المحسولة على متن الطائرة بالاتفاق مع الناقل الجوي .

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠

- ٤٠ - البضائع : أية ممتلكات منقولة على الطائرة باستثناء البريد وإمدادات الطائرة والأمتعة المصاحبة للركاب أو المتروكة .
- ٤١ - المعدات الأرضية : أدوات ذات صفة خاصة تستعمل في صيانة وإصلاح وخدمة الطائرة على الأرض بما فيها معدات الاختبار ومعدات خدمة الركاب ونقل البضائع .
- ٤٢ - القواعد التنظيمية للطيران المدني المصري : هي مجموعة القواعد التنظيمية للطيران المدني المصري الصادرة من سلطة الطيران المدني المصري بما يتفق مع أحكام ملاحق اتفاقية شيكاغو والوثائق الصادرة من منظمة الطيران المدني الدولي وتتضمن أحكاماً ومتطلبات بشأن تنظيم خدمات وأنشطة الطيران المدني .
- ٤٣ - سطح الأرض : المساحات اليابسة والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة .
- ٤٤ - طيران بهلواني : مناورات تقوم بها طائرة عن قصد، وتتضمن تغييراً فجائياً في وضعها، أو جعلها في وضع غير مألوف، أو تغيير سرعتها بشكل غير اعتيادي .

(الفصل الثاني)

مجال التطبيق وسلطات الدولة

مادة ٢ - «مجال التطبيق :

تسرى أحكام هذا القانون على ما يأتي :

- (أ) أنشطة الطيران المدني في الدولة بما في ذلك المطارات المدنية وأراضى النزول، والطائرات المدنية وطائرات الدولة والمركبات الهوائية الأخرى .
- (ب) الطائرات المدنية المصرية خارج إقليم الدولة بما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدولة الأجنبية التي تباشر نشاطها فيها .
- وللوزير المختص عند الضرورة إعفاء بعض طائرات الدولة من الخضوع لبعض أحكام هذا القانون .

الجزء ٩
الجمهورية الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٠

ولا تسرى أحكام هذا القانون على المطارات العسكرية إلا إذا تم استخدامها لأغراض الطيران المدني وما لا يتعارض مع الاستخدام العسكري ومقتضيات وسلامة شئون الدفاع عن الدولة، كما لا تسرى أحكامه على الطائرات العسكرية وكذا طائرات الدولة المستخدمة لأغراض عسكرية .

مادة ٣ - « أحكام الاتفاقيات الدولية :

تسرى أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية للطيران المدني التي تكون الدولة طرفاً فيها، كما تسرى أحكام هذا القانون وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه المعاهدات والاتفاقيات .

مادة ٤ - « سيادة الدولة :

للدولة السيادة الكاملة والمطابقة على أراضيها ومياهها الإقليمية والقضاء الجزري التي يملوها .

مادة ٦ - « التفقيش والمراقبة :

لسلطات الطيران المدني الحق في تفقيش الطائرات التي تعمل في إقليم الدولة ومنعها من الطيران أو حجز أية وثائق متعلقة بها كما لها الحق في التفقيش على شركات ومنشآت الطيران المدني وذلك لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

مادة ٧ - « أعمال وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالطيران :

تتولى الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية دون غيرها بالتنسيق مع الجهات المعنية جميع أعمال وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بتأمين سلامة الطيران المدني وانتظام الحركة الجوية، ويجوز لها الترخيص للغير بالقيام ببعض هذه الأعمال طبقاً للشروط التي تضعها ولا يجوز لشركات النقل الجوي تبادل برقيتها مع الشركات أو الهيئات التي تقلها إلا عن طريق مراكز اتصالات الخدمة الجوية للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية المعتمدة من سلطة الطيران المدني ما لم يرخس لها بغير ذلك .

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠

مادة ٨ - «سلطات الجمارك والأمن والمجر الصحي والزراعي وغيرها :

لسلطات الجمارك والشرطة والمجر الصحي والزراعي وغيرها الحق في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب القوانين المتعلقة بها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ولرئيس الميناء - الجوى أو المطار سلطة الإشراف الإدارى على جميع العاملين بفروع الوزارات والهيئات وأجهزة الخدمات والوحدات العاملة داخل الميناء - أو المطار عدا التابعين لوزارة الدفاع وأجهزة الأمن القومى وله فى سبيل ذلك أن يطلب التحقيق مع أى منهم أو نقله، وعلى الجهات التى يتبعها هؤلاء العاملون اتخاذ ما يلزم فى شأن هذا الطلب طبقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى تلك الجهات .»

(الفصل الثالث)

أحكام عامة للطيران

مادة ٩ - «تراخيص وتصاريح الطيران :

لا يجوز لأية طائرة أن تعمل فى إقليم الدولة إلا بعد الحصول على ما يأتى :

أولاً - ترخيص يصدره ويحدد شروطه الوزير المختص يسمح لمشغل الطائرة بالعمل فى مصر ويكون هذا الترخيص دائماً إذا استند إلى معاهدة أو اتفاقية تكون مصر ودولة مشغل الطائرة طرفين فيها أو إلى اتفاق نقل جوى ثنائى بين الدولتين نافذ المفعول، وفى غير ذلك يكون الترخيص مؤقتاً لمدة لا تتجاوز سنة يجوز تجديدها لأى مدة .
ولا يسرى حكم هذا البند على الطائرات الخاصة والطائرات الأجنبية التى تعمل فى رحلات جوية غير منتظمة .

ثانياً - تصريح صادر من سلطة الطيران المدنى يسمح للطائرة بالطيران

فى إقليم الدولة .»

الجزء الرسمي - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٠ ١١

مادة ١٠ - الشروط الواجب توافرها في الطائرات التي تعمل في إقليم الدولة :

يجب توافر الشروط الآتية في الطائرات التي تعمل في إقليم الدولة :

- ١ - أن تكون الطائرة مسجلة في الدولة التابعة لها .
 - ٢ - أن تكون شهادة صلاحية الطائرة سارية المفعول وصادرة عن دولة التسجيل أو معتمدة فيها وأن تكون الطائرة مطابقة لما بها وبذليل طيرانها .
 - ٣ - أن تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها .
 - ٤ - أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات التي تفرها دولة التسجيل علاوة على ما تحدده سلطة الطيران المدني .
 - ٥ - أن يكون أعضاء طاقم القيادة حائزين على إجازات سارية المفعول صادرة من دولة التسجيل أو معتمدة منها وأن يكونوا بالعدد والتنوع المقررين في دليل الطائرة .
 - ٦ - أن يتم التأمين وقتاً لأحكام هذا القانون لصالح طاقمها وركابها والبضائع التي تحملها وللغير على سطح الأرض .
- ولسلطة الطيران المدني إعفاء الطائرات التي تطير بقصد الاختبارات الجوية والتعليم أو التدريب أو إعادة التمركز من شرط أو أكثر من هذه الشروط وذلك فيما عدا شرط التأمين .

الباب الثاني

المطارات ومنشآت الخدمات الملاحية

(الفصل الأول)

إنشاء المطارات وإدارتها واستعمالها

مادة ١٦ - إنشاء المطارات وأراضى النزول والمهابط والخدمات الملاحية والمنشآت اللازمة لها :

مع مراعاة أحكام المادة (٧٥) من هذا القانون لا يجوز إنشاء المطارات أو أراضى النزول أو المهابط أو منشآت خدمات الملاحة الجوية إلا بترخيص من الوزير المختص وبالتنسيق مع وزارة الدفاع والجهات المعنية .

وتكون إقامة المباني والمنشآت داخل حدود المطارات وتشغيلها واستثمارها بترخيص من الوزير المختص وفقاً للشروط والمواصفات التي تضعها سلطة الطيران المدني ولا تسرى على هذه المباني والمنشآت أحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء .

ويصدر بقواعد وشروط الترخيص المشار إليه في الفقرتين السابقتين قرار من الوزير المختص . وفي جميع الأحوال تلتزم الجهات المختصة بالدولة بتزويد المباني والمنشآت اللازمة للمطارات ومنشآت الملاحة الجوية المرخص بها بالمرافق الأساسية .

مادة ١٧ - المطارات ومنشآت الطيران المدني أموال عامة :

تعد المطارات ومبانيها ومنشآتها ومجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها من الأموال العامة المملوكة للدولة، كما تعد من المرافق العامة المخصصة للنفع العام ولا يجوز التصرف فيها أو الحجر عليها كما لا يجوز نقلها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

مادة ٢٠ بنف (١) - استخدام المطارات وأراضى النزول :

يجب على الطائرات استخدام المطارات وأراضى النزول والمهابط المدنية المعلن عنها، ولا يجوز الهبوط فى غيرها إلا فى الحالات الاضطرارية أو بتصريح من سلطة الطيران المدني .

الجمريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠ ١٣

(الفصل الثاني)

حقوق الارتفاع الجوية

مادة ٢٢ بند (٢) - «حقوق الارتفاع الجوية :

وضع علامات للإرشاد عن العوائق التي تشكل خطراً على سلامة الملاحة الجوية
ويحتتم وجودها .»

مادة ٢٤ - «المنشآت في المناطق المحاذية للارتفاع :

لا يجوز تشييد أى بناء أو منشأة أو إقامة أية عوائق في المناطق المشمولة بحقوق
الارتفاع الجوية أو إجراء تغيير في طبيعة أو جهة استعمال الأراضي المحاذية للارتفاع
إلا بموجب ترخيص مسبق من سلطة الطيران المدني وطبقاً للشروط المقررة فيه على أن يراعى
عند إصداره موقع المنشأ وطبيعة استغلاله ومدى تأثيره على الحركة الجوية وارتفاعه
الأقصى، وذلك كله مع عدم الإخلال بسلطات الجهات المعنية بالدولة في هذا الشأن .
ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار ترخيص بالبناء أو بالتعليق
أو بالتعديل في مناطق الارتفاع الجوية إلا بعد صدور الترخيص المشار إليه في الفقرة
السابقة مبيّناً به أقصى ارتفاع مسموح به منسوباً لمستوى سطح البحر وإثباته في ترخيص
البناء أو التعليق أو التعديل .

ولا يجوز إدخال المرافق إلى البناء إلا بعد الحصول على شهادة من سلطة الطيران
المدني بمطابقة البناء أو المنشأة للترخيص الصادر منها .»

(الفصل الثالث)

حماية المطارات والطائرات والمساعدات الملاحية

مادة ٢٧ - «البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني :

تضع سلطة الطيران المدني بالاشتراك مع السلطات المصرية المختصة الأخرى برنامجاً
وطنيّاً لأمن الطيران المدني وفقاً للقواعد الدولية السارية وبعضها البرنامج محديداً ووضوحاً
للسلطات وللجهات المعنية بتنفيذه ومستوليات واختصاصات كل منها .

ويكون لسلطات وجهات الأمن المحددة بالبرنامج المسبق في منسج أو تقيد الدخول إلى بعض المناطق بالمطارات ومنشآت الخدمات الملاحية وفي تفقيش الأشخاص والأمتعة والمركبات التي تدخل المطارات وسؤال أي مشعبه في أمره وعليها التحقق من عدم حيازة الأشخاص وخلو المركبات من أية أسلحة أو آلات أو مواد أخرى يمكن استعمالها فيما يهدد الطائرة أو المطار أو منشآت الخدمات الملاحية .

(الفصل الرابع)

ضوابط الطائرات

مادة ٣٠ - تحديد مستوى الضوضاء والإتبعات :

تحدد سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع الجهات المعنية مستوى الضوضاء والإتبعات المسموح بها للطائرات التي تستخدم المطارات المصرية وأراضى النزول، وكذلك ارتفاعات وسرعات الطائرات وقدرات محركاتها وغير ذلك من الشروط الكفيلة بعدم تجاوز المستوى المشار إليه وتضع السلطة القواعد والضوابط اللازمة لإزالة أو للحد من أي ملوثات للهواء من أذخنة وغبار وغير ذلك مما يؤثر على سلامة سير العمليات الجوية .

الباب الثالث

صلاحية الطائرات للطيران

مادة ٣٢ - شهادة صلاحية الطائرة :

لا يجوز إصدار شهادة صلاحية لطائرة أو مركبة هوائية مسجلة في الدولة إلا بعد استيفائها للمتطلبات الفنية طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها سلطة الطيران المدني، وعلى المشغل تجديد شهادة الصلاحية طبقاً للقواعد التي تحددها هذه السلطة . ويجوز لسلطة الطيران المدني أن تعتمد شهادة الصلاحية الصادرة من دولة أخرى، كما يجوز لها أن تضع لأنواع محددة من هذه الشهادة أية اشتراطات أو قيود إضافية قبل اعتمادها .

كما يجوز لسلطة الطيران المدني إذا تبين لها عدم صلاحية أية طائرة أو مركبة هوائية مسجلة في الدولة أو طرازها للطيران أن توقف أو تسحب شهادة صلاحيتها للطيران، ولها أن تخضع الطائرة لكشف فني، وألا تسمح بطيرانها إلا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين سلامة طيرانها .

الجمريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠ ١٥

مادة ٥٢ - «منح تصاريح مؤقتة لصيانة الطائرات :

في حالة استخدام طائرات من طراز جديد أو استحداث طرق جديدة لأعمال الكشف والتفتيش والاختبار، يجوز لسلطة الطيران المدني منح تصاريح مؤقتة لمهندسي وفنيين وميكانيكي صيانة الطائرات للقيام بمهام محددة تحت إشراف أشخاص يحملون الإجازات أو الشهادات المقررة .»

مادة ٥٦ - «معاهد ونوادي الطيران :

يصدر الوزير المختص القرارات المنظمة لإنشاء وتشغيل معاهد ونوادي الطيران .»

مادة ٦٨ - «أعمال الوكالة عن الشركات الأجنبية :

مع مراعاة أحكام المادة رقم (٧٥) من هذا القانون لا يجوز فتح أى مكتب لمؤسسات النقل الجوى الأجنبية سواء كانت عاملة في إقليم الدولة أو غير عاملة فيه إلا بموافقة سلطة الطيران المدني وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ولا يجوز مباشرة أعمال الوكالة عن شركات ومنشآت النقل الجوى الأجنبية في إقليم الدولة إلا بعد الحصول على موافقة سلطة الطيران المدني، بشرط أن يكون الوكيل معتمداً بالجنسية المصرية .»

الباب الثامن

عمليات النقل الجوى والأعمال الجوية

(الفصل الثاني)

إنشاء وتشغيل شركات ومنشآت الطيران

مادة ٧٥ - «إنشاء الشركات :

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات أو المنشآت، لا يجوز إنشاء شركة أو منشأة لممارسة أى من أنشطة الطيران المدني التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص أو إضافة نشاط من هذه الأنشطة لشركات قائمة إلا بموافقته بعد تقديم دراسة الجوى الفنية والاقتصادية .

١٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠

ولا يجوز للشركات أو المنشآت المشار إليها في الفقرة السابقة ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص لممارسة نشاط بالطيران المدني وشهادة كفاءة التشغيل .

مادة ٧٧ - الرحلات التمهيدية :

مع مراعاة أحكام المادة (٧٥) من هذا القانون لا يجوز منح شهادة كفاءة التشغيل لشركات النقل الجوي قبل القيام برحلة أو رحلات تمهيدية تؤكد كفاءة التشغيل .
ولا يجوز التصريح للناقل الجوي بإضافة طراز جديد إلا بعد إجراء رحلة أو رحلات تمهيدية تؤكد كفاءة تشغيله .

ولسلطة الطيران المدني أن تعفى المشغل من القيام بأية رحلة تمهيدية إذا رأت عدم الحاجة إليها وفي هذه الحالة تتم الرحلة أو الرحلات الأولى طبقاً للشروط التي تحددها هذه السلطة .

ولا يجوز للمشغل حمل أشخاص أثناء الرحلات التمهيدية بخلاف الأشخاص اللزيمين لتشغيل الطائرة ومندوبي سلطة الطيران المدني المختصين ويجوز له حمل بريد أو بضائع أثناء هذه الرحلات .

(الفصل الرابع)

طاقم الطائرة

مادة ٨٥ - اختبار كفاءة الطيارين :

على المشغل أن يعاكف من أن كفاءة الطيارين وكذلك قدراتهم على مواجهة أحوال الطوارئ أثناء الطيران قد اختبرت بطريقة عملية تؤكد القدرة المطلوبة وذلك طبقاً للقواعد التي تضعها سلطة الطيران المدني .

الجمريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠ ١٧

(الفصل السابع)

العمليات الجوية

مادة ٩١ - تعيين قائد الطائرة المسئول :

على المشغل ألا يسمح بقيام أى رحلة إلا بعد أن يعين أحد الطيارين قائداً مسئولاً عن الطائرة .
ويكون قائد الطائرة مسئولاً عن تشغيل الطائرة وسلامتها وعن عليها أثناء فترة الطيران وله اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متنها، وتطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن .
وعلى جميع الأشخاص الموجودين على متن الطائرة تنفيذ الأوامر التي يصدرها قائد الطائرة في هذا الشأن .

الباب التاسع

حوادث ووقائع الطيران

مادة ٩٨ - اختصاصات الإدارة المختصة بحوادث الطائرات :

تختص إدارة حوادث الطائرات بالوزارة المختصة بالطيران المدني بما يأتي :

(أ) تلقي الإخطارات ومعالجة التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات التي تقع في إقليم الدولة أو التي تقع للطائرات المدنية المصرية في أعالي البحار أو فوق الأراضي غير المملوكة لدولة ما .

(ب) إخطار الدول والجهات المعنية بالحوادث في أقرب فرصة ممكنة .

(ج) التقدم للوزير المختص بالتوصيات اللازمة إذا اتضح من خلال التحقيق وقيل نشر نتائجه ما يدل على وجود عامل أو أكثر من العوامل التي تهدد سلامة الطيران لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

(د) وضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع الحوادث والوقائع لتأمين سلامة الطيران مستقبلاً .

١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠

ويحدد الوزير المختص قواعد وإجراءات التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات .
ولرئيس إدارة حوادث الطائرات وقف الطائرات عن الطيران في الواقعة التي يرى
التحقيق فيها . e

مادة ٩٩ - «الإخطار عن وقوع حادث أو واقعة لطائرة :

على كل عضو في طاقم الطائرة عند وقوع حادث لطائرته أن يخطر به أقرب سلطة
مختصة إذا سمحت حالته بذلك .
وعلى كل قائد طائرة عند مشاهدته لحادث طائرة أخرى من الجو أن يخطر
وحدة المراقبة الجوية بالحادثة .
وعلى المشغل إخطار إدارة حوادث الطائرات وسلطة الطيران المدني بما يقع لطائرته
من حوادث فور علمه بها .
وعلى مديري المطارات وقائدي ومشغلي الطائرات إخطار إدارة حوادث الطائرات
وسلطة الطيران المدني بوقائع الطائرات فور علمهم بها .

مادة ١٠١ - «واجب السلطات المحلية عند وقوع حادث أو واقعة لطائرة :

مع مراعاة حكم المادة (٩٨) بند (ب) من هذا القانون، على السلطات المختصة عند وقوع
حادث طائرة أن تحافظ على أجزائها وجميع موجوداتها وحطامها وعدم تحريكها من موضعها
إلا بقصد إنقاذ الأرواح أو استخلاص الأشياء الثمينة أو البريد أو مقاومة الحرائق أو إذا شكلت
الطائرة أو حطامها خطراً على الأرواح أو المستلكات وذلك لحين وصول لجنة التحقيق وصدور
تعليماتها في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع اختصاصات سلطة التحقيق القضائية .
وفي جميع الأحوال يتم تصوير الأجزاء والموجودات والحطام قبل نقله كلياً أو جزئياً
أو تعديله وضعه كلما أمكن ذلك . e

الجزيدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠ ١٩

مسألة ١٠٦ - والضبطية القضائية :

لرئيس إدارة حوادث الطائرات ومساعديه ولأعضاء لجنة التحقيق ومن تستعين بهم من ذوى الخبرة الخاصة من المصريين ممن ينضمون لعضوية اللجنة صفة الضبطية القضائية، ولهم بهذه الصفة الحق في دخول مكان الحادث والأماكن الأخرى المرتبطة به وإجراء المعاينات، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة أو أجزائها أو حطامها وحصولها في مكان الحادث وكذا الاطلاع على المستندات والسجلات والمراجع والرسومات والأوراق .

مسألة ١٠٨ - تقرير لجنة التحقيق :

ترفع لجنة التحقيق تقارير عن الحادث أو الواقعة والأسباب والظروف التي أحاطت به إلى رئيس الإدارة المختصة بالحوادث كما ترفع إليه التقرير النهائي عن الحادث لعرضه على الوزير المختص لاعتماده .

وعلى رئيس الإدارة المختصة بالحوادث إبلاغ التقارير المشار إليها في الفقرة السابقة إلى الدول والجهات ذات الصلة بالحادث التي يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص. وإذا تبين للجنة التحقيق وجود شبهة جنائية وراء الحادث وجب عليها إبلاغ النيابة العامة .

مسألة ١١٥ - والسماح بدخول المناطق المحرمة لأغراض البحث والإنقاذ :

على السلطات المختصة أن تسمح لكافة الوسائل التي تقوم بعمليات البحث والإنقاذ بدخول أية منطقة محرمة إذا كان ثمة احتمال بأن الطائرة محل البحث أو أجزائها أو حطامها موجودة في هذه المنطقة ، على أن تجرى هذه العمليات تحت إشراف تلك السلطات .

٢٠. الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠

الياب الحادي عشر

المسئوليات والضمانات المتعلقة باستثمار الطائرات

(الفصل الأول)

المسئولية التعاقدية للنقل الجوي

مادة ١٢٣ - «قواعد النقل الجوي :

تسرى على النقل الجوي الدولي أحكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٢٩ والتي انضمت إليها الدولة والاتفاقيات الأخرى المعدلة والمكملة لها.

وتسرى على النقل الجوي الداخلي أحكام الفرع الرابع من الفصل السابع من الباب الثاني من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(الفصل الثاني)

المسئولية عن الأضرار التي تسببها الطائرات

للغير على سطح الأرض

مادة ١٢٨ - «المسئولية عن التعويض :

يكون الناقل الجوي مسئولاً عن التعويض المشار إليه في المادة السابقة وبالنسبة

للطائرات الخاصة يكون مالك الطائرة مسئولاً عن ذلك التعويض .»

الجزء الرسمي - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٠ ٢١

الباب الثاني عشر

الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني

(الفصل الرابع)

صلاحيات وواجبات الدولة

مادة ١٤٩ - «إعادة السيطرة لقائد الطائرة والسماح للركاب بمواصلة رحلتهم :

على السلطات المختصة في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع فيها أو ارتكاب أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة سيطرة قائد الطائرة عليها أو للمحافظة على سيطرته عليها. ويسمح في مثل هذه الحالات لركاب وطاقم الطائرة التي هبطت في إقليم الدولة بمواصلة رحلتهم بأسرع وقت ممكن، وعلى السلطات المختصة إعادة الطائرة والبضائع التي على متنها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانوناً .»

مادة ١٥٢ - «الإجراءات القانونية :

يجب على السلطات المختصة أن تتسلم أي متهم قام قائد الطائرة بتسليمه لها وفقاً لحكم المادة (١٤٧) من هذا القانون وعليها أن تجري تحقيقاً فورياً عن الحادث. وإذا تبين لهذه السلطات أن الجريمة تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للدولة وفقاً لأحكام هذا القانون فعليها اتخاذ الإجراءات . وإذا تبين لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الاختصاص القضائي المشار إليه، فلها أن تتخذ القرار المناسب في شأنه طبقاً للقانون. وفي جميع الأحوال - يكون لهذه السلطات طبقاً للقانون - الحق في تسليم المتهم إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، أو الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة أو الدولة التي بدأ منها رحلته الجوية.»

٢٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠

الباب الثالث عشر

الجزاءات

مادة ١٥٥ - «الجزاءات الإدارية التي تتخذها سلطة الطيران المدني :

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر أو الجزاءات التأديبية المقررة بموجب القوانين واللوائح، يجوز لسلطة الطيران المدني في حالة مخالفة أي من أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له توقيع واحد أو أكثر من الجزاءات الإدارية الآتية :

- ١ - وقف الترخيص لمدة محددة أو إلغائه.
- ٢ - وقف شهادة الكفاءة لمدة محددة أو إلغائها.
- ٣ - وقف التصريح الصادر للطائرة لمدة محددة أو سحبه نهائياً.
- ٤ - وقف الإجازة أو الأهلية لمدة محددة أو سحبها نهائياً.
- ٥ - منع الطائرة من الطيران لمدة محددة أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها.
- ٦ - منع قائد الطائرة من الطيران في إقليم الدولة لمدة محددة أو بصفة دائمة .

مادة ١٥٨ - «مخالفة حقوق النقل الجوي التجاري :

في حالة مخالفة الشركة الأجنبية أحكام اتفاقيات النقل الجوي الثنائية المبرمة بين مصر والدولة التي تتبعها الشركة أو مخالفة التراخيص أو التصاريح الصادرة لها تلتزم الشركة المخالفة بأن تؤدي لسلطة الطيران المدني المصري مبلغ يعادل ضعف أجر نقل شامل عن عدد الركاب المنقولين بالمخالفة ويحسب الأجر على أساس ما تحصل عليه إحدى الشركات العاملة على نفس الخط الجوي أو الخطوط الجوية المماثلة .»

الجمريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠ ٢٣

مادة ١٦٦ - والأحكام الواجبة التطيب على الطائرات العسكرية الأجنبية :

تسرى الأحكام الآتية على الطائرات العسكرية الأجنبية :

- ١ - لسلطة الطيران المدني بالتنسيق مع وزارة الدفاع وعند الضرورة تفقيش الطائرات العسكرية الأجنبية ومنعها من الطيران في حالة مخالفة شروط التصريح الصادر لها.
 - ٢ - تخضع الطائرات العسكرية الأجنبية ومن علي متنها من أشخاص وممتلكات لرقابة سلطات الجمارك والأمن والمجر الصحي والزراعي.
 - ٣ - لا يجوز للطائرات العسكرية الأجنبية حمل آلات تصوير جوي أو وسائل استشعار أو استعمالها أثناء الطيران أو الهبوط والإقلاع في إقليم الجمهورية إلا بناءً على موافقة وزارة الدفاع وتصريح من سلطة الطيران المدني.
 - ٤ - يلتزم قائد الطائرة العسكرية الأجنبية باستخدام المطارات المحددة في التصريح الصادر لها.
- كما يلتزم قائد الطائرة العسكرية الأجنبية بالعمليات والإجراءات الصادرة من سلطة الطيران المدني.
- ويجب على الطائرات العسكرية الأجنبية عند طيرانها في إقليم الدولة مراعاة قواعد الجو المقررة في هذا القانون .

(الملة الثانية)

يضاف إلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ مواد جديدة بأرقام ٢ مكسراً و ٢٠ مكسراً و ٢٩ مكسراً و ٥٠ مكسراً و ٧٥ مكسراً و ٨٠ مكسراً و ٩٨ مكسراً و ٩٩ مكسراً و ١١٢ مكسراً، نصوصها الآتية :

٢٤ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠

مادة ٢ (مكرر) - سلطة الطيران المدني:

ينشأ بالوزارة المختصة بشئون الطيران المدني جهاز يسمى سلطة الطيران المدني يباشر الاختصاصات المقررة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون مصر طرفاً فيها، وكذا الاختصاصات المقررة في هذا القانون، ويكون له رئيس يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص .

مادة ٢٠ (مكرر) - المسئولية عن تشغيل المطارات وخدمات الملاحة الجوية :

يكون المرخص له بتشغيل أى من المطارات أو أراضي التزول أو المهابط أو منشآت خدمات الملاحة الجوية مسئولاً عن تشغيلها وتنفيذ متطلبات أمن وسلامة الطيران تحت رقابة سلطة الطيران المدني .

مادة ٢٩ (مكرر) - تداول ونقل البضائع الخطرة :

يخضع تداول ونقل البضائع الخطرة لعمليات منظمة الطيران المدني الدولي وللأحكام الواردة في الدليل السنوي للاحماد الدولي للنقل الجوي وللضوابط التي تحددها سلطة الطيران المدني .

مادة ٥٠ (مكرر) : اعتماد هيئات صيانة الطائرات ومكوناتها:

تصدر سلطة الطيران المدني شهادة اعتماد للشركات المصرية أو الأجنبية التي تقوم بأعمال الصيانة للطائرات المصرية أو مكوناتها أو محركاتها أو مراوح المحركات طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها ولا يجوز تشغيل أية طائرة مصرية إلا بعد صدور شهادة اعتماد شركة صيانتها .

ويلتزم المشغل بالاحتفاظ بوثائق صلاحية الطائرة وفقاً للقواعد التي تحددها سلطة الطيران المدني.

ولسلطة الطيران المدني وقف أو إنهاء أو تخفيض شهادة اعتماد أية شركة وطنية أو أجنبية تقوم بأعمال الصيانة إذا تبين لها انخفاض مستوى الكفاءة الفنية فيها .

الجزءية الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠ ٢٥

مادة ٧٥ (مكرر) - إصدار أو قبول شهادة النوع :

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون لا يجوز إنتاج طائرة أو محرك أو مروحة محرك طائرة إلا بعد الحصول على شهادة نوع وشهادة كفاءة إنتاج، ولا يجوز تعديل المنتج إلا بعد الحصول على شهادة نوع تكميلية في الحالات التي تحددها سلطة الطيران المدني المصري .
وتصدر الشهادات المشار إليها في الفقرة السابقة من سلطة الطيران المدني بدولة الصانع وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها وسلطة الطيران المدني أن تعتمد أو تقبل شهادة النوع أو شهادة النوع التكميلية الصادرة من دولة أجنبية .

مادة ٨٠ (مكرر) - الالتزام بإعداد أدلة العمل :

على المشغل أن يعد أدلة العمل التي تحددها سلطة الطيران المدني لكل نشاط على أن تتضمن قواعد التشغيل والصيانة والتدريب والعمليات والأمن وكذلك أي أدلة أخرى تحددها هذه السلطة وفقاً لنوع النشاط الذي تتم ممارسته ليستعملها ويسترشد بها العاملون لديه ويجب أن يتضمن الدليل واجبات العاملون ومسئوليتهم وما يساعدهم على القيام بأعمالهم والخدمات المتصلة بها بما يضمن سلامة التشغيل والأداء .
ولا يجوز أن تشتمل الأدلة على أية تعليمات أو معلومات تتعارض مع أحكام القوانين أو القرارات والأنظمة أو القواعد المعمول بها في الدولة التي تصدرها سلطة الطيران المدني بها، ولا يتم الاعتماد بهذه الأدلة أو تعديلها إلا بعد قبول أو اعتماد هذه السلطة لها .

مادة (٩٨ مكرر) :

المقصود بحادث ووقائع الطائرات :

يقصد بحادث طائرة كل واقعة مرتبطة بتشغيل طائرة تقع في أي وقت منذ صعود أول شخص للطائرة بقصد الطيران حتى نزول جميع هؤلاء الأشخاص من الطائرة إذا ترتب على هذا الحادث أي مما يأتي :

١ - إصابة أى شخص إصابة مميتة أو جسيمة نتيجة وجوده على متن الطائرة أو احتكاكه مباشرة بأى جزء من الأجزاء المتصلة بها أو التى تتفصل عنها أو نتيجة التعرض المباشر للفتح التفاضل ولا يدخل فى ذلك الإصابات الناتجة عن أسباب طبيعية أو التى يحدثها الشخص بنفسه أو التى يتسبب فيها أشخاص آخرون ولا دخل للحدث بها والإصابات التى تقع لشخص متعلل مختبئ فى غير الأماكن المعاحة عادة للركاب أو أفراد طواقم الطائرة.

٢ - إصابة الطائرة بتلف أو يعطل هيكلها من شأنه أن يؤثر تأثيراً ضاراً فى قوة بنية الطائرة أو أداؤها أو خصائص طيرانها ويعتقد إصلاحات ونيسية أو استبدال الأجزاء العالفة ولا يدخل فى ذلك فشل المحرك أو تلفه عندما يقتصر التلف على المحرك أو أغطيته أو ملحقاته أو المراوح أو أطراف الأجنحة أو الهوائيات أو الإطارات أو الفرامل أو الأسطح الإنسيابية أو اتبعاجات السطح الخارجى الصغيرة أو الثقوب الصغيرة فى السطح أو النسيج الخارجى للطائرة .

ويقصد بواقعة الطائرة كل واقعة لا ينطبق عليها تعريف حادث طائرة على النحو المبين فى هذه المسادة وترتبط بتشغيل الطائرة وتؤثر أو يمكن أن تؤثر على سلامة التشغيل أو تعريض الطائرة للخطر .»

مسادة ٩٩ (مكرر) - تشكيل لجان التحقيق فى حوادث الطائرات :

يتولى التحقيق الفنى فى حادث الطائرة لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة الخاصة للاشتراك فى التحقيق بصفة استشارية وتمكفل الوزارة المختصة بالطيران المدنى بمصاريف وبدل انتقال ومكافآت أعضاء اللجنة ومن يستعان بهم من خبراء - وكذلك مصاريف إجراء الاختبارات الجوية أو المعملية أو البحوث الفنية التى يقتضيها التحقيق ولا يجوز عزل العضو من اللجنة أثناء التحقيق إلا بقرار مسبب من الوزير .

الجمريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠ ٢٧

ويكون للجنة التحقيق الحق في استدعاء الأشخاص وسؤال الشهود وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء تراها اللجنة ضرورية لإظهار الحقيقة والتحقق على ما تراه لازماً منها واتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الطائرة أو أجزائها أو حطامها أو حمولتها كلها أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها .

مسألة ١١٢ (مكرر) - «تنظيم البحث والإنقاذ :

يعتبر مركز البحث والإنقاذ التابع لوزارة الدفاع مركزاً أساسياً مسئولاً عن أعمال البحث والإنقاذ بالتنسيق مع أي من المراكز أو الجهات الأخرى الخارجية أو الداخلية. وتتولى سلطة الطيران المدني الإعلان عن مناطق البحث والإنقاذ المسئولة عنها الدولة والتي يحددها مركز البحث والإنقاذ .

(المادة الثالثة)

يستبدل بالباب الخامس عشر من قانون الطيران المدني المشار إليه، الباب الآتي نصه :

الباب الخامس عشر

العقوبات

مسألة (١٦٧) :

«مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد متصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المتصوص عليها في المراد الآتية بالعقوبات المقررة فيها .

مسألة (١٦٨) :

«يعاقب بالسجن المشدد كل من يقوم بالاستيلاء على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو يسيطر عليها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أتى الجاني في سبيل ارتكاب الجريمة المتصوص عليها في الفقرة السابقة عملاً من أعمال العنف أو الضرب أو الجرح أو الإيذاء ضد شخص داخل تلك الوسيلة أو خارجها أو قاوم بالقوة أو بالتهديد أي من السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من الاستيلاء أو السيطرة أو من منع هذه السلطة من أداء وظيفتها .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص داخل الوسيلة أو خارجها .

٢٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠

مادة (١٦٩):

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد من ارتكب عمداً أى فعل مما يأتي :

- ١ - تدمير أو إتلاف أو تعطيل أو تخريب وسيلة من وسائل النقل الجوي أثناء فترة الطيران أو وجودها في المطار أو في أراضي النزول .
 - ٢ - تدمير أو إتلاف أو تخريب أو تعطيل أجهزة أو معدات أو منشآت الملاحة الجوية أو المطارات أو سائر مرافق خدمة النقل الجوي .
 - ٣ - وضع أجهزة أو مواد في وسيلة من وسائل النقل الجوي بقصد إحداث التدمير أو الإتلاف أو التخريب أو التعطيل أو تعريض سلامة الرحلة للخطر .
 - ٤ - كل سلوك يهدف إلى الإضرار بوسائل الاتصال والسيطرة المخصصة للملاحة الجوية إذا كان من شأنه أن يعرض سلامة الطيران للخطر .
 - ٥ - سرقة أجهزة أو معدات الملاحة الجوية أو تجهيزات المطارات .
 - ٦ - حمل أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بوسيلة النقل الجوي بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج المنصوص عليها في قانون العقوبات.
 - ٧ - حمل أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو أية مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى بقصد القيام بعمل من أعمال التدمير أو الإتلاف أو التخريب أو التعطيل المنصوص عليها في هذه المادة .
- وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن أى فعل من الأفعال المنصوص عليها في البنود السابقة وفاة شخص .
- ويحكم بمصادرة وسيلة النقل الجوي إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها في البند (٧) هو مالك وسيلة النقل أو كان يعلم بارتكابها .

الجزء الرسمي - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٠ ٢٩

مادة (١٧٠):

- « يعاقب بالمحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
- ١ - أبلغ عمداً بمعلومات كاذبة من شأنها أن تعرض سلامة وسيلة من وسائل النقل الجوي للخطر أو تؤدي إلى تعطيل إقلاعها عن الموعد المحدد للإقلاع .
 - ٢ - قصاد وسيلة من وسائل النقل الجوي لا تحمل العلامات الدالة على جنسيتها أو دولة تسجيلها أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة بقصد إخفاء الجنسية أو دولة التسجيل وذلك بدون تصريح من سلطة الطيران المدني .
 - ٣ - هبط أو أقبل عمداً دون تصريح خاص من سلطة الطيران المدني خارج المطارات وأراضي النزول أو المهابط المعلن عنها .
 - ٤ - امتنع عن تنفيذ الأمر بالهبوط الصادر من السلطة المختصة أثناء الطيران فوق إقليم الدولة .
 - ٥ - قاد طائرة أو قام بالعمل ضمن طاقمها في حالة سكر أو تحت تأثير مسكر أو مخدر .
 - ٦ - لم يقدم عمداً بإثبات البيانات التي يجب تدوينها في وثائق الطائرة أو الحركة الجوية أو سجلاتها أو أجرى بمسوءة نية تغيير أي من هذه البيانات أو تدويناً لأي بيان بالمخالفة للقرارات ذات الصلة إذا كان من شأن أيها مما تقدم تعريض الطائرة أو سلامة الرحلة للخطر . ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يجوز الحكم بصادرة الطائرة عند الحكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة . »

مادة (١٧١):

- « يعاقب بالمحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
- ١ - استخدم القوة أو العنف أو التهديد ضد أي شخص على متن طائرة أو في أي من وحدات الحركة الجوية إذا كان من شأن ذلك تعريض حركة الطيران للخطر .
 - ٢ - امتنع عن تنفيذ أي أمر من الأوامر التي يصدرها قائد الطائرة أثناء فترة الطيران إذا كان من شأن ذلك تعريض حركة الطيران للخطر .

٣٠ - المجرىة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠

مادة (١٧٢) :

- « يعاقب بالمحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
- ١ - قام بتشغيل طائرة قبل الحصول على شهادة التسجيل أو شهادة الصلاحية أو شهادة النوع أو دون حمل الوثائق والسجلات المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون أو تصريح الطيران من سلطة الطيران المدني .
 - ٢ - قاد طائرة دون الحصول على الإجازات أو الأهليات المقررة له .
 - ٣ - أنشأ مطاراً أو أرض نزول أو مهبطاً أو منشأة من منشآت خدمات ملاحية جوية أو قام بتشغيل أى منها دون ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٤ - قام بالطيران خارج المناطق والطرق المحددة في غير الحالات الاضطرارية بدون تصريح خاص بذلك من سلطة الطيران المدني .
 - ٥ - لم يتخذ الأوامر الصادرة له عند قيامه، دون قصد، بالتعليق بالطائرة فوق منطقة محرمة أو مقيدة أو خطرة أو تواجد به بالطائرة فوق هذه المنطقة.
 - ٦ - تواجد دون تصريح في منطقة تحركات الطائرة المحظور الدخول فيها أو ترك أشياء أو حيوانات بداخلها تؤدي إلى تعريض سلامة الطيران للخطر .»

مادة (١٧٣) :

- « يعاقب بالمحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
- ١ - زاول أى نشاط من أنشطة الطيران المدني قبيل الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص وعلى شهادة كفاءة تشغيل من سلطة الطيران المدني .
 - ٢ - قام بأى عمل من أعمال خدمات الطيران المدني دون الحصول على تصريح خاص بذلك من سلطة الطيران المدني .»

الجزريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠ ٣١

مادة (١٧٤):

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مئتي قيمة الأعمال المخالفة كل من خالف أيًا من أحكام المادتين (٢٥، ٢٤) من هذا القانون أو استأنف أيًا من الأعمال التي سبق وقفها بالطريق الإداري أو امتنع عن تنفيذ الإزالة في المدة التي تحددها سلطة الطيران المدني، ويعاقب بنات العقوبة المماثلة التي يقوم بالتنفيذ متى كانت الأعمال قد أقيمت بدون ترخيص من سلطة الطيران المدني أو بالمخالفة له كما يعاقب بنات العقوبة مستول الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم متى كان مشاركًا في ارتكاب تلك المخالفات .

وفي جميع الأحوال يجب الحكم بإزالة الأعمال المخالفة على نفقة المخالف .

مادة (١٧٥):

« يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من :

١ - تواجد في حالة سكر بين أو تحت تأثير مسكر على متن الطائرة .

٢ - قام بالتدخين على متن طائرة .

ومع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة (١٨ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية يجوز التصالح في أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين متى قام المخالف بدفع نصف الحد الأدنى للغرامة بصفة فورية ، ويقوم بعرض التصالح وتحرير محاضرته على حسب الأحوال رئيس قسم (طاقم الضيافة على الطائرة) أو أحد مأموري الضبط القضائي ويعترب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

مادة (١٧٦):

« يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون .

ومع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة (١٨ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية يجوز التصالح في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ويقوم بعرض التصالح وتحرير محاضرته أحد مأموري الضبط القضائي المختصين ويطبق على هذا التصالح ذات الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون .

مادة (١٧٧):

« يعاقب على الشروع في أي من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة . »

مادة (١٧٨):

« مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١ و٢ و٣ و٤) من قانون العقوبات تسرى أحكام العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على كل من ارتكب جريمة منصوص عليها فيه خارج مصر وذلك في الحالات الآتية :

١ - إذا ارتكب الجريمة ضد وسيلة من وسائل النقل الجوي مسجلة في الدولة أو تحمل علمها أو على متنها .

٢ - إذا ارتكب الجريمة ضد أو على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي مؤجرة دون طاقم إلى مستأجر يقع المركز الرئيسي لأعماله أو محل إقامته الدائم في الدولة .

٣ - إذا كان من شأن الجريمة إلحاق الضرر بوسيلة من وسائل النقل الجوي المنصوص عليها في البندين السابقين أو كان الغرض منها حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

٤ - إذا كان مرتكب الجريمة أجنبياً تواجد في مصر وذلك في حالة عدم تسليمه . »

مادة (١٧٩):

« تختص سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج وتسرى عليه أحكام هذا القانون .

وتكون محكمة جنائيات القاهرة أو محكمة عابدين الجزئية بحسب الأحوال هي المختصة بنظر هذه الجرائم . »

مادة (١٨٠):

« عند الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦) من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير المختص . »

الجرميدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) في ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٠ ٣٣

(المادة الرابعة)

يضاف إلى المادة (٤٥) من قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

بنود برقم (٥)، تصه الآتي :

«التأكد من أن الإجراءات الأمنية اللازمة للرحلة قد اتخذت .»

كما يحذف كل من البندين رقمي (٢) الواردين بالمادتين (٨٥ و ٨٦) من القانون

المشار إليه .

(المادة الخامسة)

تستبدل كلمة "المشغل" بكلمة "المستثمر" وكلمة "الدولة" بكلمة "الجمهورية"

وعبارة "عضو طاقم القيادة" بعبارة "عضو هيئة القيادة" وعبارة "الوزير المختص"

بعبارة "وزير الطيران المدني" وعبارة "سلطة الطيران المدني" بعبارة "سلطات الطيران المدني"

أيضا وجدت هذه الكلمات أو العبارات في أي مادة من مواد قانون الطيران المدني المشار إليه .

كما يستبدل عنوان الباب الثالث عشر من القانون ذاته بجعله (الجزءات) .

(المادة السادسة)

تلغى المواد أرقام (١٢ و ١٨ و ٢١ و ٢٦ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٣ و ٥٨

و ٥٩ و ٦٤ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٦ و ٧٨ و ٧٩ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٨ و ٩٣ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٣

و ١٠٩ و ١١٣ و ١١٧ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٠ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١

و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٧) من قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك